

## 98424 - لديه مصنوعات على صور الحيوانات فهل يذبيها وينتفع بها

### السؤال

أعمل ببيع الحيوانات وبعض الأشياء الأخرى المصنوعة من الرخام ، وقد اكتشفت مؤخرا حرمة ذلك ، وأعمل حاليا على ترك هذا العمل . فهل بوسعكم - رجاء - إخباري بما يمكنني عمله في مخزون الحيوانات المصنوعة من الرخام الموجود لدى. هل علي تحطيمه أم تسييحه أم إبعاده في أية مكان.

### الإجابة المفصلة

لا يجوز صناعة الأشكال والمنحوتات على صور ذوات الأرواح ، من الإنس والطير والحيوان ؛ لما جاء في ذلك من الوعيد الشديد ، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقَالُ لَهُمْ أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ) رواه البخاري (7557) ومسلم (210).

وقوله : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ ) رواه البخاري (5950) ومسلم (2109). ومن كان لديه شيء من المنحوتات ، مما له قيمة في ذاته ، كأن تكون مصنوعة من نحاس أو برونز أو رخام ، فإنه لا يتلفه ، ولكن يذبيها ، وينتفع به .

وفي سنن الترمذي (2806) وأبي داود (4158) وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمَثَالُ الرِّجَالِ ؛ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِثْرٌ فِيهِ تَمَائِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ . فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيَقْطَعْ فَلْيَصِزْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمَرَّ بِالسِّثْرِ فَلْيَقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ يُوطَّانِ ، وَمَرَّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجْ .

فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرَّوًا لِلْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَصْدِهِ لَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ) صححه الألباني . قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ : ” فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصُّورَةَ إِذَا غُيِّرَتْ هَيْئَتُهَا بِأَنْ قُطِعَتْ رَأْسُهَا أَوْ حُلَّتْ أَوْ صَالَهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْأَثَرُ عَلَى شِبْهِ الصُّورِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَعَلَى أَنَّ مَوْضِعَ التَّصْوِيرِ إِذَا نُقِصَ حَتَّى تَقْطَعَ أَوْ صَالَهُ جَارٌ اسْتِعْمَالُهُ ” انتهى ، نقله المباركفوري في التحفة . وجاء في “الموسوعة الفقهية” (12/125) : ” ما يصنع بالصورة المحرمة إذا كانت في شيء ينتفع به : ينبغي إخراج الصورة عن وضعها المحرم إلى وضع تخرج فيه عن الحرمة ، ولا يلزم إتلافها بالكلية ” انتهى .

والله أعلم .